

القرار رقم /٦١/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- تجرى على اللائحة الداخلية لكلية التربية في جامعة حلب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٩ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٦ التعديلات الآتية:

١- قسم معلم صف:

يضاف مقرر الحاسوب التربوي (٢ ساعة نظري+٢ ساعة عملي) إلى مقررات الخطة الدراسية في السنة

الثالثة/فصل أول .

٢- قسم الإرشاد النفسي:

أ- يستبدل مقرر تدريب عملي في الإرشاد المهني بمقرر الحاسوب التربوي(٢ ساعة نظري+٢ ساعة عملي) في

الخطة الدراسية للسنة الثالثة/فصل ثاني.

ب- حذف رقم (٢) من جانب مقرر تدريب عملي في الإرشاد المهني في الخطة الدراسية للسنة

الخامسة/فصل ثاني.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات